.

قال المصنف والشارح وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال بن منجا في شرحه وغيره هذا المذهب .

قال في القاعدة الثالثة عشر هذا أصح الروايات .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايات .

واختيار الخرقي والقاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد وغيرهم .

وقال بعد ذلك هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا .

وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا .

وعنه إن وجده في مدة قريبة حل وإلا فلا .

وعنه لا يحل مطلقا .

ونقل بن منصور إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل .

قال بن عقيل وغيره لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .

قال الزركشي وهي رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو وجده بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه حل .

جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .

تنبيه قوله وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح